

معلومات هامة لطلاب وطالبات الدراسات العليا

أولا : تأجيل القبول

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين ولا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .

ثانيا : تأجيل الدراسة

- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل الدراسة وفق ما يلي :
1. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا واحداً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة
 2. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين)
 3. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين
 4. لا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة

ثالثا : حذف الفصل

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يلي :
1. أن يتقدم بطلب الحذف إلى رئيس القسم قبل الاختبار النهائي بخمسة أسابيع
 2. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا
 3. ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية أو الاستثنائية
 4. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدة التأجيل

رابعا : الانسحاب

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على طلبه ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت القبول الجديد ويكون الانسحاب وفق ما يلي :

(يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى عمادة الدراسات العليا قبل بداية الامتحانات النهائية)

خامسا : الانقطاع

- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية :
1. إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد
 2. في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدارسة لهذا الفصل

سادسا : إلغاء القيد

- يلغى قيد الطالب في الحالات التالية :
1. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل
 2. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة الثامنة عشرة
 3. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول
 4. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (52) من هذه اللائحة
 5. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدا) في فصلين دراسيين متتاليين
 6. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (22)
 7. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعدادها للرسالة ، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية
 8. إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد -
 9. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة
 10. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (36) .